

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين،
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة يومي ١٨-١٩ ديسمبر ٢٠٠٥،
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الرياض يومي ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٠٦،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بقائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارستها في مملكة البحرين المرافقة للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين ، القائمة المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٠٩م

قائمة بالأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص
الطبيعيين والاعتباريين بممارستها في مملكة البحرين

- ١- خدمات الحج والعمرة.
- ٢- مكاتب توريد العمالة.
- ٣- الوكالات التجارية.
- ٤- الخدمات العقارية واستئجار الأراضي والمباني وإعادة تأجيرها وإدارتها.
- ٥- الأنشطة الاجتماعية التالية:
 - أ- الدور الخاصة برعاية المعاقين.
 - ب- المراكز الخاصة بتأهيل المعاقين.
 - ج- الدور والنوادي الخاصة بتأهيل المسنين.
 - د- مراكز خدمة المجتمع .
 - هـ- أي مكتب أو مركز يُعنى بالخدمات الاجتماعية بعد إيضاح أهدافه ومجال عمله الاجتماعي.
- ٦- الأنشطة الثقافية التالية:
 - أ- إنشاء المطابع ودور النشر.
 - ب- إنشاء الصحف والمجلات.